

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ فائدتان .

إحداهما لا يباح الاستمنااء إلا عند الضرورة ولا يباح نكاح الإماماء إلا عند الضرورة .

فإذا حصلت الضرورة قدم نكاح الإماماء ولا يحل الاستمنااء كما قطع به في الوجيز وغيره .
ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه في القاعدة الثانية عشر بعد المائة .

وقال بن عقيل في مفرداته الاستمنااء أحب إلي من نكاح الأمة .

قال في القاعدة وفيه نظر وهو كما قال .

الثانية حكم المرأة في ذلك حكم الرجل فتستعمل شيئاً مثل الذكر عند الخوف من الزنى وهذا الصحيح .

قدمه في الفروع .

وقال بن عقيل ويحتمل المنع وعدم القياس .

وقال القاضي في ضمن المسألة لما ذكر المرأة قال بعض أصحابنا لا بأس به إذا قصدت به إطفاء الشهوة والتعفف عن الزنى .

قال والصحيح عندي أنه لا يباح